عليه بالقيمة لا بحل وقبلها قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان
ضرب الحديد درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو للمالك مجانا خلافا لهما فان
ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة
كذا في الملتقى قيل ولفظة غير غير سديد بها قلت وكم غير سديد لثبوت الخيار
في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار دفعها لا يأخذها الا بضمنه شاء وعليه الفتوى
كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا
خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها
وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمن النقصان مع اخذ
عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يحدد فيه صنعة او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة
فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فتخير مالكها بين تضمينه مموهة
او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلكة ولو كانت مكان الفضة ثوب تموهها فضة
فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به
قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة
الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق
القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع ويضمن الفضل ان نقصت
الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا
او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف
فيجب الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل
بحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة
لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في
الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المغصوب او العلوق
وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ
لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالمال مجتبى رد غاصب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب
في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة
مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق
المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وعاصيه عمادية غصب شاة ثم

غصبه

غصبها آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني
له ذلك سراجية والمالك الخيار في ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه
وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال
غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا
للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح
قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب
الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب لم ينقطع الرجوع اشباه
وفيها آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك فطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا اشباه وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق
وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل
دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا
سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفيه او دفن فيه آخر
ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة
فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري
باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل
مذكورة في الاشباه غصب حمارا فتبعها جحشها فاكلها الذئب ضمنه كما في
معاياة الوهبانية • وغاصب شيء كيف يضمن غيره • وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة • وهل ثم نهر طاهر للتطهر

فصل

غيب بمعنى ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه
عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فسلم له الاكتساب لا الاولاد
ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي
الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او
المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول له
بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته
ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه
ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر
المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية
فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)